

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كتيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجدام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة الواحدة وشيب بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنت عبد وفحولة أمة اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلق ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكفي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت